

Distr.: Limited  
27 March 2014  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

فرنسا، هاييتي\*: بيان الرئيس

بيان صادر عن الرئيس ٢٥/...  
حالة حقوق الإنسان في هاييتي

خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أدلى رئيس المجلس ببيان في إطار النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية وبناء القدرات"، وفيما يلي نصه:

١- يعرب مجلس حقوق الإنسان عن شكره للخبير المستقل على التقرير الذي قدمه بشأن حالة حقوق الإنسان في هاييتي<sup>(١)</sup>. ويحيط علماً كذلك بآخر ما استجد من تطورات قانونية وسياسية في هاييتي تميّزت خاصة بإحراز تقدم في مجال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي كما يلي:

(أ) تقديم التقرير الأولي لهايتي المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أمانة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ب) القرار الأخير الصادر عن محكمة الاستئناف في بورت أو برنس الذي يقضي بإجراء تحقيقات إضافية في ملف الرئيس الأسبق السيد جان كلود دوفالبيه، الذي كان قد أعلن نفسه رئيساً مدى الحياة؛

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) الوثيقة A/HRC/25/71.



(ج) ما حدث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من إيداع صك التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، وهي الاتفاقية التي ستدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى هايتي في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(د) افتتاح مكتب مكافحة العنف ضد النساء والبنات في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإنشاء مكتب للمساواة بين الجنسين داخل البرلمان في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(هـ) إنشاء لجنة مخصصة لـ "مراقبة وتقييم" حالات الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وذلك في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(و) الانضمام في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى هايتي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ز) تنفيذ البرنامج 400/100، والهادف إلى بناء ٤٠٠ مسكن اجتماعي في ١٠٠ حي، وينفذ بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وكذلك، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، افتتاح المرحلة الأولى من البرنامج الخاص بتشييد ٣٠٠٠ مسكن اجتماعي؛

(ح) القيام، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معينة بحقوق الأشخاص المكلفين بتنسيق السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان والمواطنة بينها؛

٢- يرحب المجلس بالتوقيع في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ على اتفاق الرانشو الذي يجسد رغبة الأطراف الفاعلة السياسية في هايتي في المضي قدماً نحو التخطيط للانتخابات وإرساء دعائم الديمقراطية في هايتي. ويرحب المجلس أيضاً، لهذا الغرض، بإصدار قانون الانتخابات والقانون المنظم لعمل الأحزاب السياسية اللذين سيُتَوَجَّحان بعقد انتخابات تشريعية ومحلية في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويشجع المجلس السلطات السياسية في هايتي على مواصلة ما تبديه من روح التعاون، والعمل بسرعة على وضع جدول زمني للانتخابات؛

٣- يرحب المجلس بإعادة تأكيد سلطات هايتي التزاماتها بتحسين الأوضاع المعيشية للهايتيين رجالاً ونساءً، بوسائل منها بصورة خاصة إيلاء المزيد من الاهتمام لاحترام حقوق الإنسان. ويرحب المجلس أيضاً في هذا الخصوص بالأولويات التي حددها رئيس الجمهورية، المسماة "العناصر الخمسة" (les cinq E) وهي إرساء سيادة القانون، والتعليم، والبيئة، والعمل، والطاقة بالإضافة إلى الانتخابات. ويشجع المجلس الحكومة بقوة على تنفيذ هذه العناصر بطريقة تتيح لسكان هايتي الحصول على نتائج ملموسة ومستدامة؛

٤- يشجع المجلس، في هذا السياق، حكومة هايتي على مواصلة تعزيز سيادة القانون، بطرق منها بصورة خاصة مكافحة الإفلات من العقاب، والجريمة وأسبابها،

والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة وذلك من أجل ضمان عمل المؤسسات والخدمات العامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٥- يشجع المجلس كذلك حكومة هايتي على تعزيز المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما مكتب حماية المواطن الذي منحته رسمياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتماداً من الفئة 'ألف' في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وهو ما يثبت مطابقة وضعه للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢)</sup>. ويشجع المجلس كذلك سلطات هايتي على مضاعفة جهودها لتعزيز المؤسسات القضائية وجعلها متوائمة تماماً مع التزامات هايتي في مجال احترام حقوق الإنسان؛

٦- يشجع المجلس بقوة حكومة هايتي على مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة بغية ضمان حقوق أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال، ولا سيما الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية والأشخاص المعوقون، فضلاً عن تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والاستمرار في مكافحة العنف والتمييز القائم على نوع الجنس؛

٧- يدرك المجلس العراقي العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي لا يزال يواجهها سكان هايتي وقادتها بسبب الزلزال الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويسلم المجلس بأن الأسر التي تسبب هذا الزلزال في تشتيت شملها، وهو ما يشمل الأطفال غير المصحوبين والأشخاص النازحين في مخيمات وخارج المناطق الرئيسية لعمليات الإغاثة، هي الفئة الأكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان وبأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية منها وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل عاملاً لتحقيق السلم والاستقرار والنمو في هايتي؛

٨- يشجع المجلس المجتمع الدولي بأكمله، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان مجموعة أصدقاء هايتي، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على تعزيز تعاونها مع سلطات هايتي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً في هايتي؛

٩- يرحب المجلس بطلب سلطات هايتي تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة، وهو الخبير الذي تدرج ولايته في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويوافق على هذا الطلب؛

١٠- يشجع المجلس الخبير المستقل على مواصلة العمل مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي من أجل تحريكها إلى تسخير خبرتها الفنية وتقديم الموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها سلطات هايتي في مجال تعمير البلد ولتحقيق التنمية المستدامة؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١١- يشجع المجلس أيضاً الخبير المستقل على الاستمرار في العمل مع حكومة هايتي والمنظمات غير الحكومية الهايتية والمجتمع المدني في هايتي. والمجلس يدعو حكومة هايتي إلى مواصلة تعاونها الفعال مع المجتمع المدني؛

١٢- يدعو المجلس الخبير المستقل إلى مساعدة الحكومة الهايتية على تنفيذ توصياته والتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة الأخرى، ولا سيما التوصيات التي أعدتها المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق<sup>(٣)</sup>؛

١٣- يدعو المجلس كذلك الخبير المستقل إلى تقديم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. ويدعوه أيضاً إلى القيام ببعثة إلى هايتي وتقديم تقرير عن بعثته إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

---

(٣) الوثيقة A/HRC/25/54.